.

قلت وهو ظاهر كلامه في الهداية والكافي والمحرر والمصنف هنا وغيرهم .

واختاره بن عقيل .

وجزم به في الإيضاح والعمدة والنظم .

فيعايى بها .

قال في الفروع وفي الخرقي والإيضاح والمغني يسقط قبل الترافع .

قال الإمام أحمد رحمه ا تدرأ الحدود بالشبهات انتهى .

قلت ليس كما قال عن الخرقي فإن كلامه محتمل لغيره .

فإنه قال ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجه .

بل ظاهر كلامه القطع سواء كان قبل الترافع أو بعده .

فائدة قوله وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان وقيمته وحده مع الآخر أربعة لم يقطع بلا خلاف .

لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب قيمة المتلف ونقص التفرقة .

قدمه في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب .

فيعايى بها .

وقيل يلزمه درهمان .

وكذلك الحكم لو سرق جزءا من كتاب ذكره في التبصرة ونظائره .

قال في الفروع وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر يتوجه تخريجه على هذين الوجهين .

وتقدم ذلك في باب الغصب بعد قوله ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه بأتم من هذا .

وذكرنا كلام صاحب الفائق في هذه المسألة